

مذكرة خاصة بغياب الطالبة في الأعمال الموجهة

ليكن في علم الطلبة بأن الحضور في الأعمال الموجهة يعد إجباريا طوال السادس (في الطورين الأول والثاني) وأن ثلث غيابات غير مبررة أو خمس غيابات حتى ولو كانت مبررة تؤدي إلى إقصاء الطالب من المادة بعنوان السادس الجاري، (المادة 25 من القرار رقم: 711 المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم و التسيير البداغوجيين للدراسات الجامعية).

وفي حالة الغياب المبرر للطالب في حصة الأعمال الموجهة ينبغي تقديم مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة أيام (3)، (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب، وإذا تعدى الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول (المادة 28 من القرار رقم: 711).

فعلى جميع الطلبة مراعاة ذلك.

الإدارية

